

الرقم: 963/ص.خ.

التاريخ: 2016/09/01.

تعميم

بناء على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية /1058/ تاريخ 2016/08/29، و المعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق و الأسواق المالية.

تعلن إدارة سوق دمشق عن البدء بتنفيذ القرار المذكور أعلاه اعتباراً من جلسة يوم الخميس 2016/09/01 والمتضمن ما يلي:

1- إعادة تفعيل الفقرة (ب) من المادة (35) من تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية

2- تعديل المادة (35) من تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية، لتصبح كما يلي :

أ- في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد الأعلى، و لا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل و بقيت هذه الأوامر أو جزء منها مطلوبة للمدة المحددة في الفقرة /ج/ من هذه المادة، فيتم اعتماد أعلى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي مع مراعاة الحدود السعرية المحددة و تُحسب على أساسه الحدود السعرية الجديدة للورقة المالية.

ب- في حال كانت الورقة المالية معروضة على الحد الأدنى، و لا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل و بقيت هذه الأوامر أو جزء منها معروضة للمدة المحددة ضمن الشروط المحددة في الفقرة /ج/ من هذه المادة، فيتم اعتماد أدنى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي مع مراعاة الحدود السعرية المحددة و تُحسب على أساسه الحدود السعرية الجديدة للورقة المالية.

ج- تحدد شروط تفعيل الفقرتين (أ - ب) وفقاً لما يلي :

- 1- عدم تنفيذ أية صفقات على الورقة المالية خلال ثلاث جلسات متتالية.
- 2- أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني مفتوحة و عائدة لعشرة مستثمرين على الأقل، و ليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات و الوساطة.

نائب المدير التنفيذي

الدكتور كنان ياغي

